الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/110

الجمعية العامة

Distr.: General
12 January 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس – ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*
معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٢
ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ٢
رابطة القانون الدولي ٢
المجلس الاستشاري لجيل الفضاء ١١

* A/AC.105/C.2/L.299.

070217 070217 V.17-00084 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- أعدَّت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى معلوماتٍ وردت من رابطة القانون الدولي ومن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

رابطة القانون الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف- الخلفية

رابطة القانون الدولي (الرابطة) هي منظمة معروفة بسياستها المرتكزة على الانفتاح والتواصل. وقد تأسست في عام ١٨٧٣ في بروكسل ويوجد مقرها في لندن حاليًّا؛ أمَّا أهدافها فهي دراسة وشرح وتطوير القانون الدولي، بشقَّيه العام والخاص، وكذلك القانون المقارن. وتتكون الرابطة من ٥٧ فرعاً وطنيًّا، وتضم بين أعضائها محامين (ممارسين وأكاديميين) وموظفين حكوميين وأعضاء من السلطة القضائية إضافة إلى خبراء من غير المحامين وممثلي الشركات الخاصة ومنظمات التحكيم وغرف التجارة. وتتمتع الرابطة منذ عام ١٩٩٠ بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي تقدِّم إليها الرابطة تقريراً سنويًّا.

وتتركز صلاحيات الرابطة في مجلسها التنفيذي الذي يترأسه اللورد مانس، القاضي في المحكمة العليا بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويشغل البروفيسور هيني ستريدوم (جنوب أفريقيا) منصب الرئيس العالمي الحالي فيما يشغل البروفيسور مارسيل بروس (هولندا) منصب مدير الدراسات.

ومحور نشاط الرابطة أعمال لجانها الدولية البالغ عددها ٢٤ لجنة وأفرقتها الدراسية البالغ عددها ٨ أفرقة، التي تعالج الجوانب الدائمة التطور من القانون الدولي، وهي متاحة للاطلاع في منشورات الرابطة وعلى الإنترنت كذلك. وفي عام ١٩٥٨، أنشأت الرابطة في نيويورك لجنة قانون الفضاء[1] التابعة لها، التي ما زالت تجتمع ولم ينقطع نشاطها منذ تأسيسها حتى الآن. ويتألف مكتب اللجنة من عضوين، هما مقررها العام، البروفيسور

(١) يشار إلى لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في بعض الأحيان في هذا السياق باسم "لجنة الرابطة".

ستيفان هوبي (فرع ألمانيا)، ورئيستها، البروفيسورة مورين وليامز (مقر الرابطة).[٢] ويركز هذا التقرير على عمل اللجنة خلال عام ٢٠١٦، مع تسليط الضوء بشكل خاصٍّ على مؤتمرها الإثناسنوي الأخير.

باء- المؤتمر السابع والسبعون لرابطة القانون الدولي

١- إنشاء صندوقين للمنح الدراسية لدى الرابطة والفرع الهولندي

في عام ٢٠١٤، أنشأت الرابطة صندوقاً للمنح الدراسية لمساعدة طلبة الدراسات العليا وشباب المهنيين على حضور المؤتمرات الإقليمية والإثناسنوية. وفي عام ٢٠١٦، اختير ١١ مرشحاً للحصول على منحٍ دراسيةٍ كاملةٍ، مما مكَّنهم من المشاركة في المؤتمر السابع والسبعين للرابطة، الذي عُقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب إنشاء مبادرة الرابطة، أنشأ فرع الرابطة بهولندا صندوقاً مكَّن تسعة مرشحين آخرين من حضور هذا المؤتمر. ويُرحَّب بشكل خاصٍّ بالطلبات المقدمة من شباب الباحثين في المناطق المحدودة التمثيل في أعمال الرابطة.

٢- أنشطة أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في إطار التحضير للمؤتمر السابع والسبعين

ركزت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي، كدأبها، على التطورات الأخيرة في القانون الدولي ذات الصلة بميدان قانون الفضاء. كما اهتمت بدراسة مواضيع تناولتها لجان الرابطة الأخرى شملت ما يلي: (أ) ارتفاع منسوب البحر، وهو موضوع يمكن للتكنولوجيات الفضائية أن تؤدي دوراً مهمًّا بشأنه، (ب) الجهات الفاعلة من غير الدول ومسؤولياتها في القانون الدولي المعاصر، وهو موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الفضاء والأمن السيبراني. وتتواصل لجنة الرابطة أيضاً مع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بمختلف جوانب القانون الدولي، مثل لجنة القانون الدولي؛ والمحكمة الدائمة للتحكيم، حيث عُيِّن عضوا مكتب اللجنة وبعض أعضائها كمحكمين متخصصين؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وكما جرت العادة، كان عضوا مكتب لجنة الرابطة وأعضاؤها على اتصالٍ بوكالات الفضاء والجامعات ومراكز البحوث في بلدان مختلفة. ويشارك عددٌ من أعضاء اللجنة، بصفتهم الشخصية وعلى نحوٍ منتظمٍ، في أنشطة المعهد الدولي لقانون الفضاء، وبعضهم أعضاءٌ في مجلس إدارته. وعلى الصعيد الإقليمي، يوجد تعاونٌ وثيقٌ مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء

(٢) أعدت هذا التقرير رئيسةُ لجنة الرابطة، البروفيسورة مورين وليامز. وللاطلاع على مزيدٍ من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع الشبكي للرابطة (www.ila-hq.org) حيث يمكن الاطلاع على النص الكامل لتقرير الرابطة لعام ٢٠١٦ ووقائع دورة عملها.

والطيران التجاري، الذي يوجد مقره في مدريد والذي أصبح الآن مراقباً دائماً لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وفي إطار اللجنة الفرعية القانونية، شارك بعض أعضاء لجنة الرابطة في ندوةٍ بعنوان "تحديات القانون الدولي على مشارف اليونيسبيس+٥٠"، نظمتها البعثة الدائمة للأرجنتين في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بفيينا. وكانت جميع القارات ممثلةً في حلقة النقاش التي عقدت خلالها، وقد اعتُبر أنَّ نتائجها تمثل مساهمةً مفيدةً وواقعيةً في التطور السريع الذي يشهده قانون الفضاء اليوم. ولا شك أنها كانت مفيدةً في إعداد التقرير عن المؤتمر السابع والسبعين لرابطة القانون الدولي.[٣]

وعلى أساس المناقشات التي جرت خلال دورة عمل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة التي عُقدت في واشنطن العاصمة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والتوصيات المنبثقة عنها وعملاً بالولاية الحالية المسندة للجنة، اضطلعت اللجنة بالأعمال المبينة أدناه.

جيم- المواضيع الرئيسية والتقنيات الحديثة والتطورات الجديدة[٤]

كانت المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولتها الرابطة في تقريرها عن المؤتمر السابع والسبعين والتي جرى تحليلها بشكل أكبر خلال دورة عمل المؤتمر هي: (أ) تسوية المنازعات، (ب) استخدام البيانات الساتلية (التطبيقات والتطورات الأخيرة)، (ج) الحطام الفضائي في السياق الحالي، (د) التحليقات دون المدارية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تناول مسألتين محددتين وفقاً لولاية الرابطة الحالية، وهما:

(أ) أمن الفضاء والأمن السيبراني والأخطار الناجمة عن سهولة حصول القطاع المدني على أحدث التكنولوجيات المستخدمة في هذين المجالين. وقد تأثر عدد من البلدان بعمليات التشويش التي تعرضت لها مؤخَّراً شبكات الاتصالات، كما أنَّ سواتل رصد الأرض أصبحت مستهدفةً أيضاً بالخطر؛

(٣) ألقى الممثل الدائم لجمهورية الأرجنتين، السفير رافاييل ماريانو غروسي، الكلمة الرئيسية للندوة. وكانت المجالات المحدَّدة التي عالجها المتكلمون على النحو التالي: "التحديات التي تعترض وضع قانون الفضاء الدولي/ الوطني نتيجة التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء"، تناوله البروفيسور ستيفن فريلاند، و"الأمن في الفضاء والأمن السيبراني والقانون الدولي"، تناولته البروفيسورة مورين وليامز، و"تملك موارد الفضاء الخارجي"، تناوله البروفيسور أرميل كيريست، و"الآليات الدولية الخاصة بالتعاون في مجال الفضاء من أجل تعزيز الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠"، تناوله البروفيسور سيتسوكو أوكي، و"دور القانون الدولي العرفي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مستقبلا"، تناوله تاري بريسيبي، و"الكيانات الخاصة باعتبارها تحدياً لحوكمة الفضاء الخارجي"، تناولته البروفيسورة إيرمغارد ماربو، و"القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين: التحديات والقضايا الحاسمة، ومنها خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والاستغلال العادل للموارد الطبيعية الفضائية – والحاجة إلى تحديث قانون الفضاء"، تناوله البروفيسور جوزيه مونتسيرات فيلو.

(٤) تعرب كاتبة هذا التقرير عن امتنانها للمجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية بالأرجنتين على دعمه للبحوث الجارية في هذه المواضيع ومساهمته في عرضها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(ب) المسألة الأخرى التي تتصدر جدول الأعمال هي الطابع القانوني الذي لم يتحدَّد بعد لكل من الموارد الطبيعية المتأتية من الفضاء الخارجي وأنشطة التعدين على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وقد تطور عمل الرابطة قبل المؤتمر السابع والسبعين وفقاً لهذه المسارات، وأسفر عن النتائج التالية.[٥]

١- تسوية المنازعات المتعلقة بقانون الفضاء

لا تزال المسائل الرئيسية في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بقانون الفضاء هي الأمور المتعلقة بقواعد التحكيم الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي (المشار إليها فيما يلي باسم "قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالفضاء الخارجي") والحاجة إلى بناء الوعي بها واختبار فعاليتها؛ ومن الملاحظ أنَّ طابعها الإجرائي ومرونتها لا يزالان أكثر سماتها جاذبيةً، إلى جانب ما يتيحانه من استقلالية واسعة للأطراف. وعلاوة على ذلك، أثرت قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالفضاء الخارجي الإجراءات القائمة في هذا الميدان حيث أتاحت لكل من الدول السيادية والأطراف الخاصة إمكانية استخدام آلياتها، وبالتالي سدت ثغرة خطيرة في هذا المجال تركتها معاهدات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بالفضاء. وتلاحظ الرابطة بارتياحٍ أنَّ رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة لها ومقرِّرها العام، وكذا بعض أعضاء اللجنة، أعضاءٌ في فريق المحكمين المتخصصين، طبقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالفضاء الخارجي.

ومن المقترح الآن، فيما يخصُّ تطبيق قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالفضاء الخارجي، الاتصال بمنظماتٍ من قبيل وكالة الفضاء الأوروبية وكذلك شركات القطاع الخاص، لتزويدها بمزيدٍ من المعلومات بشأن هذه القواعد، مع تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية منها، مما يجعلها أكثر ملاءمةً للسيناريوهات الحالية.

٢- استخدام البيانات الساتلية والتطورات والتطبيقات الأخيرة

في المؤتمر السابق، الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٤، اتُّفق على أنَّ مسألة استخدام البيانات الساتلية والتطورات والتطبيقات الأخيرة ينبغي أن تكون مبحثاً دائماً لدى اللجنة. وقد اتُّخذ هذا القرار على أساس كل من السوابق القضائية الحديثة وممارسات الدول

(٥) يمكن الاطلاع على تقرير لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة المقدَّم إلى مؤتمر جوهانسبرغ (٢٠١٦) ودورة العمل ذات الصلة على الموقع الشبكي للرابطة http://www.ila-hq.org (انقر على خانة "اللجان" ثم على "قانون الفضاء"). وسيصدر تقرير المؤتمر المطبوع لعام ٢٠١٦ في أيار/مايو ٢٠١٧.

فيما يتعلق بتقديم البيانات الساتلية كأدلةٍ في المحكمة، ولا سيما في المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية بين الدول المتجاورة التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار الإقليمي.[٦]

وفي مؤتمر جوهانسبرغ، أعطيت الأولوية للمسائل المتعلقة بالخصوصية، لا سيما في قرارات المحاكم، بالنظر إلى نطاق التكنولوجيات البعيدة المدى وآثارها.

ومن القضايا الأخرى التي نوقشت مسألة ما إذا كانت حرية تداول المعلومات لم تعد تعتبر اليوم حرية مطلقة تماماً.[٧] وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذا راجع إلى الحاجة الراهنة إلى حماية الخصوصية؟ وأوصي بمعاودة النظر في تقارير المؤتمرات التي عقدت في لاهاي، هولندا (٢٠١٠) وصوفيا (٢٠١٢) وواشنطن العاصمة (٢٠١٤) لأنَّ استنتاجاتها بشأن هذه المسائل لا تزال صحيحة.

أمَّا بالنسبة للتطبيقات الجديدة للتكنولوجيات الفضائية، فما فتئت الرابطة تتعاون مع لجنتها المعنية بالقانون الدولي وارتفاع منسوب البحر في مجالات عملها، التي تؤدي فيها التكنولوجيات الفضائية دوراً هامًّا. وارتفاع منسوب البحر ظاهرةٌ طبيعيةٌ لها أثرٌ قويٌ على مجالاتٍ أخرى من القانون الدولي أيضاً، مثل حالة الفيضانات التي تمس الحدود الدولية والتي تثير مسائل تتعلق بالجنسية بالنسبة للسكان المتضررين ومشاكل تتصل بالهجرة، من بين أمور أخرى. ولذلك، ترى لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة أنَّ صياغة مقترحاتٍ لمعالجة هذا التهديد الكبير الجديد سيشكل مسار عملٍ واقعيًّا.

٣- التطورات الجديدة في مجال الحطام الفضائي

تشكل التطورات الجديدة في مجال الحطام الفضائي مجال بحث آخر تستعرضه دائماً لجنةُ قانون الفضاء التابعة للرابطة منذ اعتماد مؤتمر الرابطة السادس والستين الذي عُقد في بوينس آيرس في عام ١٩٩٤ للصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي. وقد أشارت لجنة الرابطة إلى هذا الصك في اجتماع اللجنة الفرعية القانونية في مناسبات عديدة. وحتى الآن ووفقاً لآراء المجتمع العلمي، لا تزال بنوده متماشيةً مع آفاق المشهد الحالي. بيد أنَّ الهدف المنشود الآن هو مواصلة السعي لبدء فصلٍ جديدٍ في سجل معالجة مشكلة الحطام الفضائي فيما يتعلق بإمكانيات تخفيفه وإزالته في إطار القانون الدولي، وهي مهمة ليست بالسهلة. وتولي لجنة الرابطة اهتماماً خاصًّا لممارسات الدول وامتثالها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتدابير المحلية

(٦) Ian Brownlie, “International boundary and territorial disputes” (D. J. Freeman, London, March 2000).

(٧) ربما يكون هذا رد فعل على القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ بشأن مأساة التاليدوميد، المعروفة باسم "قضية صحيفة صنداي تايمز"، حيث فُسِّرت حرية تداول المعلومات تفسيراً متطرفا وعانى أنصار حماية الخصوصية من هزيمة منكرة.

التي اعتمدتها الدول لهذا الغرض. وترى لجنة الرابطة أنَّ التعاون الدولي يمكن أن يؤدي دوراً رئيسيًّا في هذا المجال.

كما ترى لجنة الرابطة أنَّها ينبغي أن تواصل دراسة هذا الموضوع، بالنظر إلى الإمكانيات الجديدة التي وفرتها الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي في سياق عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وتعرب اللجنة عن تقديرها البالغ لعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن هذه المسألة، ولا سيما الصفحة الشبكية المتعلقة بهذا الموضوع التي يتعهدها على موقعه على الإنترنت.

٤- التحليقات دون المدارية

تناول المقرِّر العام للجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة موضوع التحليقات دون المدارية في الجزء الثاني من التقرير المعد عن مؤتمر جوهانسبرغ. ففي عام ٢٠١٦، قُدِّمت ورقة اجتماع بشأن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وكان عنوانها "ردود رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجَّهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحليقات دون المدارية".[٨] ووصفت الورقة ما جرى تناوله، داخل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، من مسائل قانونية تتعلق بالتحليقات دون المدارية؛ وجميعُ البيانات الواردة فيها لا تزال قائمةً. ويعرض هذا التقرير بإيجازٍ تعليقاتٍ على المزيد من أوجه التقدم في هذا الشأن.

وتثير التحليقات دون المدارية مسائل قانونية صعبة لا تزال دون حل، وهي صعوبات تعود إلى جذور قوانين الجو والفضاء معاً. وبناءً عليه، فالتوصية بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي في هذه المهمة توصية واقعية. وينبغي، دون انتظار لتحديد الأولويات في هذه المرحلة، الإسراع في معالجة المسائل المتصلة بالقانون الواجب التطبيق والتشريعات الفضائية الوطنية والتعاريف والتوصيفات وتعيين الحدود والتسجيل والتأمين والمسؤولية، والتوصل إلى اتفاق ما بشأن الطبيعة القانونية للسياح الفضائيين.

والرأي الذي حظي بتأييد مؤتمر جوهانسبرغ هو أنَّ الربط بين الجوانب القانونية للتحليقات دون المدارية والمسائل المتعلقة بتعيين الحدود يعني الدوران في حلقاتٍ مفرغةٍ ومن شأنه إعاقة التقدُّم المحرز في هذا الميدان. والهدف المنشود، في الواقع، هو تناول ممارسات الدول، التي يتوقع أن تتزايد، وكذلك المذهب القانوني القائم. وسيساعد إلقاء نظرة على رد فعل قطاع الصناعات الفضائية على تنحية مسألة تعيين الحدود في الوقت الراهن، وهي مسألةٌ مهمةٌ ومستصوبةٌ ولكن تناولها ليس من الضرورات الملحة الآن، حيث لا توجد إرادةٌ سياسيةٌ للمضي قدماً في معالجتها. أمَّا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتعريف، فيلاحظ أنَّ مؤيدي التوصيف

(٨) A/AC.105/C.2/2016/CRP.10.

في الوقت الحاضر أكثر من دعاة التعريف، لأنَّ التعاريف تنحو إلى الحصر، في حين أنَّ الأوصاف غير حصريةٍ.

ولاحظت لجنة الرابطة، في جملة أمور، أنه لا يوجد بعد أيُّ تعريفٍ ملزمٍ قانوناً للتحليقات دون المدارية يحظى بالقبول. والتعريف الذي اقترحته منظمة الطيران المدني الدولي – أي تحليقٌ على ارتفاعٍ شاهق دون إرسال المركبة المحلقة إلى المدار – لم يُدوَّن في أيِّ وثيقة ملزمة قانوناً، سواء كانت وطنية أو دولية. وعلاوة على ذلك، هناك رأي قانوني يقترح استخدام مصطلح التحليقات "غير المدارية" بدلاً من ذلك.

وهذه هي الأسس التي اتُّفق عليها في دورة عمل جوهانسبرغ. وتعتزم اللجنة تناول الجوانب القانونية للتحليقات دون المدارية بمزيدٍ من التفصيل والشروع في صياغة المبادئ التوجيهية لقانونٍ نموذجي بشأن هذه المسألة.

دال– المسائل المحدَّدة التي تناولها المؤتمر السابع والسبعون

سبقت الإشارة إلى المسألتين المحددتين التاليتين في بداية التقرير، وفيما يلي عرض لهما.

١– الأمن في الفضاء والأمن السيبراني

لُفِت انتباه اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٦ إلى المسائل التالية في تقرير رابطة القانون الدولي المقدم في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية.[٩]

وتشير البحوث العلمية الحديثة إلى وجود بوادر في الأفق تنبئ بمخاطر جديدة تهدد الأمن العالمي. وهناك بالفعل أمثلة تهدد الممتلكات العامة. فشبكات الاتصال وسواتل رصد الأرض تواجه تهديدات خطيرة، لأنها أصبحت أهدافاً جذابةً للهجمات الإرهابية التي تستخدم التكنولوجيا السيبرانية.

وقد لفتت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة الانتباه إلى مسألة إدارة الأزمات الفضائية والاجتماعات التي نظمها المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتام هاوس، لندن) بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، حيث نوقشت هذه المواضيع من زوايا مختلفة ومنظورات قُطرية. ومن المواضيع الرئيسية التي كانت مدرجةً في جدول الأعمال إمكانية وجود تهديدات سيبرانية للسواتل وكون هجوم واحد ناجح على عقدة حرجة قد يسبب أضراراً ذات عواقب وخيمة.

والرأي السائد الذي حصل على تأييدٍ هو أنَّ التحديات الأمنية مشتركة بين كلٍّ من مجال الفضاء والمجال السيبراني وأنَّ السياسات السليمة بشأن هذه المسائل شحيحةٌ على نحوٍ خطيرٍ. وقد اعتُبرت الأمم المتحدة المنتدى الطبيعي لمعالجة مثل هذه المسائل ووضع سياسات سيبرانية عالمية. ومن ناحية أخرى، تطرقت حلقات دراسية مختلفة عقدت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ إلى مسائل

(٩) A/AC.105/C.2/108.

جديدة تتعلق بقانون الفضاء. ومن الأمثلة على ذلك المؤتمر المتعلق بالفضاء السيبراني والمعنون "الجهات من غير الدول والمسؤولية في الفضاء السيبراني: مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية وقضايا الاستدلال"، الذي عقد في جامعة شيفيلد بالمملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وحللت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة هذه الاستنتاجات تحليلاً عميقاً.(١٠) وتناول المؤتمر مسائل قانونية دولية حاسمة ونظر في فعالية القانون الدولي في ضمان المسؤولية عن الأنشطة السيبرانية التي تنطوي على أضرار والتي تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول.

ومما يقلق لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة أنَّ التكنولوجيات العصرية أصبحت تدريجيًّا في متناول القطاع المدني، وهو ما ينطوي على مخاطر كبيرة، لأنَّ تلك التكنولوجيات يمكن أن يساء استعمالها بحيث تصبح أداةً تُستخدَم لأغراض إرهابية. وكان الموضوع الرئيسي هو إجراء تحليلٍ للتحديات الأمنية المشتركة بين المجالين السيبراني والفضائي، مع الإشارة، ضمن جملة أمور، إلى عدم وجود وثائق سياساتية وطنية في المجالين السيبراني والفضائي وعدم وجود تعاريف متفق عليها للمصطلحات الأساسية في كلا المجالين.(١١) وعلاوة على ذلك، لوحظ أنَّ الخط الفاصل بين الأعمال الهجومية والدفاعية آخذ في الانطماس.

وبالنظر إلى التفاعل المتنامي بين التكنولوجيات الفضائية والسيبرانية، والمشاكل التي يُحتمل أن تثيرها الجهات الفاعلة من غير الدول، يبدو أنَّ الوقت قد حان الآن لإجراء مناقشات وصياغة إجابات داخل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة. ومما لا شك فيه أنَّنا ينبغي أن نظل يقظين تجاه هذه التطورات.

٢- مناقشة الجوانب القانونية للموارد الطبيعية المتأتية من الفضاء والتعدين الكويكبي في دورة عمل جوهانسبرغ

عُقدت مناقشةٌ بشأن المسائل غير المحسومة المحيطة بالطابع القانوني للموارد الطبيعية المتأتية من الفضاء الخارجي التي لم توضحها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وأُدرجت مسألة التعدين الفضائي أيضاً في ضوء تطور رئيسي جرى مؤخَّراً، ألا وهو صدور قانون تنظيم التنافس التجاري في إطلاق الأجسام الفضائية لعام ٢٠١٥ (H.R.2262) في الولايات المتحدة الأمريكية وصدور بيان مجلس إدارة المعهد الدولي لقانون الفضاء المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/

(١٠) واصل المؤتمر السابع والسبعون مناقشة مسائل محددة أثيرت في المنشور المعنون *International Research Handbook on Law and Cyberspace* (حرره ن. تساغورياس و ر. بوتشان، وأصدرته دار النشر Edward Elgar Publishing في عام ٢٠١٥).

(١١) Caroline Baylon, “Challenges at the intersection of cyber security and space security: country and international institution perspectives”, Chatham House research paper, published in December 2014.

ديسمبر ٢٠١٥ ردًّا عليه. وتبرُز كلتا الوثيقتين بوصفهما أحد التفسيرات الممكنة للقانون الواجب التطبيق الذي يدعم حرية التعدين في الفضاء الخارجي. وهذا لا يعني ضمناً بأيِّ حالٍ من الأحوال نبذ أيِّ تفاسير أخرى تقدِّمها الدول و/أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية – فهذه التفاسير هي دائماً موضع للترحيب – أو نبذ المبادرات الرامية إلى وضع نوعٍ من الصكوك الدولية غير الملزمة، وهي فكرةٌ أصبحت تكتسب تدريجيًّا مزيداً من التأييد.

وأعرب بعض أعضاء لجنة الرابطة عن القلق إزاء انقسام المجتمع الدولي بشأن مسألة حجم أنشطة التعدين الفضائي. فهناك بلدان، منها الاتحاد الروسي وعدد من بلدان أمريكا اللاتينية، اعترضت على الحلول الانفرادية من النوع الذي استجد في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٦ ولجنتيها الفرعيتين ودوائر أخرى. ولهذه الأسباب، يبقى باب لجنة الرابطة مفتوحاً للمزيد من المناقشة بشأن هذه المسائل.

وقد أدرج كل من رئيسة اللجنة ومقررها العام هذه المواضيع في الدورة. ولوحظ أنَّ قانون الولايات المتحدة المشار إليه أعلاه، كما هو اليوم، يشير بوضوحٍ إلى أولوية التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تنطبق أحكام المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انطباقاً قطعيًّا عند الإشارة إلى أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات. كما أنها تمثل رأياً مقبولاً بوجه عام. ووصفت دراسة خاصة مقدَّمة من الأستاذة ماهولينا هوفمان، عضو لجنة الرابطة، النهج الذي طرحته لكسمبرغ في ضوء التطورات الأخيرة في مجال التعدين الفضائي.

وبإيجازٍ، فإنَّ الموقف الذي ساد في دورة عمل الرابطة بجوهانسبرغ رأى أنَّ استخراج الموارد الفضائية واستغلالها أمر لا يتناقض مع مبدأ عدم التملك الذي يتجسد في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي. أي أنَّ استخدام الموارد الفضائية لا يعني بالضرورة تملك جرمٍ سماوي. بيد أنَّ هذا النشاط يمكن أن يشكِّل انتهاكاً للمادة ١١ من اتفاق القمر، الذي يعتبر القمر وموارده تراثاً مشتركاً للجنس البشري. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأجرام السماوية لم تُدرَج في هذا البيان. وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنَّ المادة ١١ من اتفاق القمر ليست بأيِّ حالٍ من الأحوال قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي ليست ملزمةً إلاَّ بالنسبة للدول الأطراف في هذا الاتفاق البالغ عددها ١٦ دولةً.

ويقرُّ القانون الأمريكي لتنظيم التنافس التجاري في إطلاق الأجسام الفضائية، الذي وقِّع عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، "حق مواطني الولايات المتحدة في الانخراط في عمليات استكشاف واستخراج الموارد الفضائية لأغراض تجارية". وهو يتوخى إنشاء نظام خاص للترخيص في المستقبل، ويخول مواطني الولايات المتحدة الحق في حيازة وامتلاك ونقل واستخدام وبيع الموارد الفضائية. وبالتالي، ينبغي أن تتحلى ممارسات الدول في هذا الشأن بالاستنارة.

وفي هذا الصدد، أشار أعضاء اللجنة إلى أنَّ الولايات المتحدة طرفٌ في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وهي وديعٌ لها، ولكنها ليست طرفاً في اتفاق القمر لعام ١٩٧٩. وقد تركت معاهدة الفضاء الخارجي المسائل المحيطة بالوضع القانوني للموارد الطبيعية الفضائية مفتوحةً. وهكذا، فإنَّ المادة الثانية من المعاهدة تقصر مبدأ عدم التملك على القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أيِّ إشارة إلى الموارد الطبيعية المتأتية من تلك المناطق. ومثلما ذُكر في الاجتماع المشار إليه، فإنَّ قانون الولايات المتحدة ما زال مبقياً على الحظر المفروض على دعاوى السيادة على الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى.

وكان هناك استنتاج عام في جوهانسبرغ مفاده ضرورة مواصلة المناقشة بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها هذه المسائل، مثل ممارسات الدول والمناقشات اللاحقة التي جرت داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وردود الأفعال القانونية (بما في ذلك فريق لاهاي لحوكمة الموارد الفضائية وهو فريق غير حكومي أنشئ مؤخَّراً ويناقش هذه المسألة بصفةٍ منتظمةٍ) ومع مراعاة صوغ مدونة ما لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لزيادة توضيح التطورات التقنية الحديثة في هذا المجال.

كما يمكن أيضاً اتباع مسار العمل هذا في إطار الاختصاصات المقبلة للجنة قانون الفضاء، بهدف تسليط الضوء على بعض المسائل التي لا تزال محل خلافٍ وغيرها من المسائل التي ستنبع من ممارسات الدول في المستقبل. وقد حان الوقت – وإن لم تحن اللحظة السياسية المناسبة – لتفسير المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي بطريقة أكثر إيجابية لتجنب المزيد من الارتباك والتأويلات الخاطئة. وسيؤدي التعاون الدولي دوراً حاسماً في مواجهة هذا التحدي.

وينبغي للرابطة أن تقدِّم المزيد من المعلومات في هذا الشأن في تقريرها إلى اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠١٧. وهي تعِدُّ حاليًّا تقريرها الثالث بشأن هذه المواضيع لتقديمه في المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي سيعقد في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨. ومما سيسعد الرابطة في الوقت نفسه أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين.

المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

ألف- المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

١- الخلفية

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دعا مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة جامعة الفضاء الدولية إلى تنظيم منتدى للشباب في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبالتوازي مع باقي أنشطة اليونيسبيس الثالث، نُظِّم ملتقى جيل الفضاء

وحضره ١٦٠ مشاركاً من ٦٠ دولة. ودعت إحدى توصيات المنتدى العشر إلى إنشاء مجلس لدعم اللجنة، عن طريق التوعية وتوفير محفلٍ للشباب لتبادل الأفكار. وبناء على ذلك، تأسس المجلس الاستشاري لجيل الفضاء من أجل دعم برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. ومنذ ذلك الوقت، نما المجلس الاستشاري لجيل الفضاء من خلال حصوله على مركز المراقب الدائم لدى اللجنة في عام ٢٠٠١، ومركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣، وافتتاح مقره في المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء في عام ٢٠٠٥، وتعيين أول مستخدم براتب في عام ٢٠٠٦.

٢- المقاصد والأهداف

يهدف المجلس الاستشاري لجيل الفضاء إلى أن يصبح إطاراً عالميًّا يجمع طلاب الجامعات وشباب المهنيين في قطاع الفضاء ويوفر لهم منتدى لتبادل الأفكار ووجهات النظر والآراء بشأن توجه السياسة الفضائية الدولية.

٣- العضوية

يضم المجلس الاستشاري لجيل الفضاء أكثر من ٠٠٠ ٤ عضوٍ تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ من ٩٠ دولة. ويمثل الأعضاء جميع ميادين الفضاء، بما في ذلك العلوم والهندسة والتكنولوجيا والسياسة والقانون والأخلاقيات والفن والأدب والأنثروبولوجيا والهندسة المعمارية.

٤- قيادة المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

تقود المجلس الاستشاري لجيل الفضاء مجموعة من القيادات الشابة. وفريق القيادة مهيكل بحيث يعكس التنوع الدولي لهذه المنظمة. ويقود الفريق التنفيذي للمجلس المدير التنفيذي، مينو راتناسباباتي (جنوب أفريقيا/أستراليا)، والرئيسان المشاركان، ستيفاني وان (الولايات المتحدة) وعلي ناصري (كندا/جمهورية إيران الإسلامية).

٥- مركز مراقب لدى اللجنة

لدى المجلس الاستشاري لجيل الفضاء مركز مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ويحضر وفد منه بصورة منتظمة اجتماعات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وهو من بين المنظمات غير الحكومية التي توفر منظوراً غير حكومي هامًّا. ويوفر المجلس الاستشاري لجيل الفضاء منفذاً لصوت الجيل القادم من القادة في ميدان الفضاء.

٦- أفرقة المشاريع

يوجد لدى المجلس الاستشاري لجيل الفضاء عدد من أفرقة المشاريع التي تناقش المواضيع الراهنة في السياسة الفضائية الدولية وتتحاور حولها. وتعد أفرقة المشاريع الثمانية هذه ورقات تساهم فيها مجموعة واسعة من الأعضاء:

(أ) فريق المشاريع المعني بالأنشطة الفضائية التجارية؛

(ب) فريق المشاريع المعني بالأجسام القريبة من الأرض؛

(ج) فريق المشاريع المعني باستكشاف الفضاء؛

(د) فريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية؛

(هـ) فريق المشاريع المعني بسلامة الفضاء واستدامته؛

(و) فريق المشاريع المعني بالسواتل الصغيرة؛

(ز) فريق المشاريع المعني باستخدام التكنولوجيات الفضائية في إدارة الكوارث؛

(ح) فريق المشاريع المعني بمنتدى الشباب الخاص بالنظام العالمي لسواتل الملاحة.

٧- الموقع الشبكي والحسابات على وسائط التواصل الاجتماعي

الموقع الشبكي: spacegeneration.org

حسابات تويتر:

(أ) المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: twitter.com/SGAC؛

(ب) فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية: twitter.com/SGACSpaceLaw.

حسابات الفيسبوك:

(أ) المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: www.facebook.com/spacegeneration؛

(ب) فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية: www.facebook.com/SGAC SpaceLawandPolicyProjectGroup.

٨- مؤتمرات المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (مؤتمر جيل الفضاء، والمنتدى الاندماجي لجيل الفضاء وحلقات العمل الإقليمية والمحلية)

يشارك أعضاء المجلس الاستشاري لجيل الفضاء في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية المتصلة بقانون الفضاء. وفي الأمم المتحدة، يشارك ممثلو المجلس بصفة مراقبين في اللجنة الفرعية

القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويحضرون حلقات عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء. وعلاوة على ذلك، يشارك أعضاء المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومنهم مهنيون مختصون في قانون الفضاء وطلبة في مراحل الدراسة الجامعية والماجستير والدكتوراه ومستويات أخرى – في إعداد الورقات ويقدمونها أثناء بعض الأحداث مثل ندوات شباب المحامين التي ينظمها المركز الأوروبي لقانون الفضاء ودورات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية المتعلقة بقانون الفضاء. وأخيراً وليس آخراً، يساهم أعضاء المجلس الاستشاري لجيل الفضاء من المشتغلين بالمهن القانونية في الأفرقة العاملة المنبثقة عن حلقات العمل الإقليمية التابعة للمجلس ويشاركون كأعضاء في الأفرقة الوطنية في مسابقات مانفريد لاكس للتدريب على قانون الفضاء التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء.

٩- المنح الدراسية التي يقدِّمها المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

يقدِّم المجلس الاستشاري لجيل الفضاء عدداً من الجوائز والمنح الدراسية لأعضائه، مما يسمح لأعضائه بحضور المؤتمرات والندوات الدولية. ومن أمثلة تلك الجوائز والمنح التي تقدَّم لأعضاء المجلس في مجال قوانين الفضاء والسياسات الفضائية جائزةُ العمل القيادي لجيل الفضاء وبرنامج المنح العالمية لجيل الفضاء. كما أنَّ المجلس الاستشاري لجيل الفضاء مستعد دائماً للتعاون مع شركائه ورعاته والإعلان عن فرص التمويل المختلفة التي يوفرونها. والكثير منها موجَّه لعموم الدراسات المتصلة بالفضاء ويركز عدد قليل منها على القوانين والسياسات الفضائية.

باء- فريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية

١- المقدِّمة والتأسيس

يشمل نشاط فريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية جميع جوانب هذين المجالين الدراسيين الواسعين. وهو يستخدم مصطلح "قانون الفضاء" للدلالة على جميع أنواع اللوائح والقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة بالفضاء، أمَّا مصطلح "السياسات الفضائية" فيفسره بمعنى الأهداف المنشودة وخطط العمل الموضوعة، بجميع أنواعها، لدى الأوساط الدولية المعنية بالفضاء.

ويوفر الفريق، المفتوح أمام شباب المهنيين وطلاب الجامعات من جميع الخلفيات، منتدى لمناقشة المواضيع المتعلقة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية، وهو يتطلع إلى إسماع أصوات جيل الشباب على ساحات النقاش العالمي الدائر حول الجوانب القانونية والسياسية والأخلاقية المتصلة بالفضاء الخارجي وسائر الجوانب الاجتماعية ذات الصلة.

وفريق المشاريع هذا، المكرَّس لاستقصاء ومعالجة القضايا الراهنة ذات الصلة بمواضيع الفضاء الدولية والوطنية وما يستجد منها في العقود المقبلة، يسعى إلى تنفيذ مشاريع متصلة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية وبالأوساط الدولية الفضائية الأوسع نطاقا.

وقد ولدت فكرة إنشاء فريق مشاريع معني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية خلال مؤتمر جيل الفضاء لعام ٢٠١١ وتأسس الفريق بالفعل في صيف عام ٢٠١٢. وهو ثمرة مبادرة أطلقها كريستوفر د. جونسون وجوييتا شاترجي، عضوا المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، أثناء دراستهما للقانون واتجاههما للتخصص المهني في مجالات التلاقي بين القانون والصناعات الفضائية. وقد تغير اسم الفريق إلى فريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية في عام ٢٠١٤ مراعاة للترابط القوي بين القوانين والسياسات وللتعبير عن مجموع أنشطته.

٢- المقاصد والأهداف

حدَّد فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية الأهداف التالية لاستخدامها بشكل عام في تحديد المشاريع والأنشطة التي ينبغي الانخراط فيها عند:

(أ) المشاركة في مناقشاتٍ حاسمةٍ بشأن الجوانب القانونية والسياساتية المتعلقة بالأنشطة الفضائية؛

(ب) استقصاء التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجهها الأوساط الفضائية؛

(ج) اقتراح توصيات بشأن السياسات العامة المتعلقة بالفضاء؛

(د) معالجة ما قد ينشأ من مشاكل وقضايا في قطاع الفضاء؛

(هـ) إعداد ورقات بحثية بشأن الاتجاهات والمسائل الخاصة بالأوساط المعنية بالفضاء؛

(و) الإسهام في معالجة مواضيع متعددة التخصصات والتعاون مع الأوساط الفضائية في هذا الشأن.

٣- العضوية

لدى الفريق أعضاء عاملون من الطلاب وشباب المهنيين وغيرهم. وهناك أعضاء لديهم خلفيات شتى في مجالات القانون والسياسة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية والهندسة والعلوم.

ويتشارك في قيادة الفريق كريستوف بايشل (ألمانيا) وتوماس تشيني (المملكة المتحدة) ولورين نابيير (الولايات المتحدة).

٤- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

يساهم فريق المشروع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية في تحضير مساهمات المجلس الاستشاري لجيل الفضاء في دورة اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي السنوات السابقة، قدَّم قادة الفريق بيانات وعروضا تقنية عن تفاصيل عمل المجلس الاستشاري لجيل الفضاء والفريق لمندوبي اللجنة الفرعية القانونية على وجه التحديد. كما قدَّم الفريق بالفعل ردوداً على الأسئلة المطروحة حول التحليقات دون المدارية (A/AC.105/1039/Add.4)، وحضر أعضاؤه دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واجتماعات اللجنة.

٥- حلقات النقاش الرفيعة المستوى

اضطلع فريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية ببعض الأعمال الرفيعة المستوى، ومن أبرزها الرد على الأسئلة المطروحة حول التحليقات دون المدارية في الوثيقة A/AC.105/1039/Add.4 وفي البيان الصادر عن الموارد السماوية. كما أقام جسوراً من الصلة مع جهات أخرى.

٦- للاتصال

يمكن الاتصال بفريق المشاريع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية على النحو التالي:

عنوان الفريق الإلكتروني: slp@spacegeneration.org

عناوين قادته الإلكترونية: christoph.beischl@spacegeneration.org
thomas.cheney@spacegeneration.org
lauren.napier@spacegeneration.org